المملكة المغربية
وزارة العدل
منشور
عدد: 19 س/3

الرباط، في 12 أكتوبر 2010

السادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف

والوكلاء العامون للملك لديها

رؤساء المحاكم الابتدائية

ووكلاء الملك لديها

الموضوع: حول الأحكام الصادرة في قضايا المرأة والطفل.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

تنفيذا للتعليمات المولوية السامية الرامية إلى الرفع من جودة الخدمات التي تقدمها المؤسسة القضائية تلبية لحاجيات المتقاضين خاصة منهم الذين يعانون من الهشاشة والمحتاجون للحماية كالنساء ضحايا العنف والأطفال بمختلف وضعياتهم، وفي إطار المجهودات التي تبذلها الوزارة للارتقاء بالعمل القضائي وتنفيذ خطة عملها لتعزيز التكفل بالنساء والأطفال، أعدت وزارة العدل دليلا عمليا لمعايير التكفل بالنساء والأطفال سيكون في متناول جميع القضاة، غايته توحيد المفاهيم وأساليب العمل وتبسيط المساطر القضائية في الموضوع، وأصدرت العديد من المناشير والرسائل الدورية، كما نظمت برامج للتكوين والتأطير في هذا المجال، لفائدة القضاة وكذا الموظفات المكلفات بمهام المساعدة الاجتماعية بخلايا التكفل بالنساء والأطفال بالمحاكم، سعيا منها لتكريس الوعي لدى العاملين بالخلايا المذكورة بالخصوصيات التي يجب اعتمادها في معالجة قضايا النساء والأطفال ضحايا العنف أو الأطفال في وضعية صعبة أو مخالفة للقانون.

وقد انبثقت عن مختلف الدورات التكوينية التي شارك فيها القضاة توصيات تجسد الأولويات والخصوصيات المشار إليها أعلاه أهمها:

- مراعاة خطورة أفعال العنف التي تعرضت لها المرأة عند البت في قضيتها؛
- إعمال السلطة التقديرية للقاضي في مجال الإثبات في قضايا العنف ضد النساء بما في ذلك العنف المعنوي مع استحضار خصوصية العنف الزوجي؛

- توخي سرعة البت في قضايا العنف ضد المرأة، ضمانا لحقوقها من جهة وتخفيفا لعبء المصاريف الذي يترتب عن طول المساطر وبطئها من جهة ثانية؛

- تفعيل مقتضيات المادتين 510 و 511 من قانون المسطرة الجنائية الخاصة بإجراء حماية الأطفال ضحايا الجريمة؛

- تفعيل دور النيابة العامة وجعله إيجابيا في حماية الطفل ضحية العنف، وعدم الاكتفاء بإسناد النظر أمام المحكمة؛

- مراعاة خطورة الأفعال الإجرامية التي كان الطفل ضحية لها عند البت في قضيته؛

- عدم الأخذ بالتنازل خاصة في الاعتداءات الخطيرة التي يتعرض لها الطفل؛

- عدم متابعة الطفل ضحية الاستغلال الجنسي بالفساد أو التحريض عليه أو المشاركة في الخيانة الزوجية لكونه ضحية وليس جانحا وإعمال مقتضيات الفصل 484 من القانون الجنائي في هذه الحالات؛

- إعمال مسطرة الأطفال المهملين كلما توافرت شروطها في الأطفال الماثلين أمام المحكمة واعتبار الطفل في وضعية صعبة كلما كان خرقه للقانون بسيطا أو بالصدفة؛

- نهج سياسة التجنيح للأفعال المنسوبة للأطفال في وضعية مخالفة للقانون ما أمكن؛

- تجنب إيداع الحدث الجانح خارج وسطه الأسري إعمال مؤسسة الحرية المحروسة؛

- عدم إيداع الحدث بالسجن إلا بصفة استثنائية، وعدم اللجوء إلى هذا الإيداع إلا إذا استحال اتخاذ أي تدبير آخر وأن يكون القرار الصادر بذلك معللا تعليلا خاصا.

وإذ أحيطكم علما على سبيل الاستئناس بهذه التوصيات الصادرة عن القضاة المشاركين في مختلف اللقاءات، وفي إطار تتبع وتجميع اجتهادات المحاكم في هذا الباب، وإعداد قاعدة بيانات بذلك.

أطلب منكم موافاتي بصفة دورية – كل ثلاثة أشهر (مارس – يونيو – شتنبر – دجنبر) بثلاثة أحكام – على الأقل – صادرة عن محكمتكم في المواضيع التالية:

- قضية امرأة ضحية العنف؛
- قضية طفل ضحية العنف؛
- قضية طفل جانح.

وذلك ابتداء من شهر دجنبر المقبل 2010. **والسلام.**

وزير العدل
محمد الطيب الناصري